جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

جرائم الاهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- سعود لعروسي
- جندل خير

إشراف الأستاذ:
-د. بن الصادق أحمد

لجنة المناقشة

-د/أ. بن داود ابراهيم	رئيسا
-د/أ. بن الصادق أحمد	مقررا
-د/أ. بشير حفيظة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

شكر و عرفان

الحمد لله الموصوف بصفات الكمال المنزه في جلاله
عن الشبيه و المثال ، فلك الحمد ربي حتى ترضى
و لك الحمد إن رضيت و لك الحمد بعد الرضا
نتقدم بجزيل الشكر و عظيم التقدير إلى الأستاذ
المشرف : د.أ **بن الصادق أحمد** لتفضله بالإشراف على هذه
المذكرة و حرصه الكبير على إتمامها .
و إلى كل من الأساتذة د.أ **بن داود إبراهيم** و د.أ **بشير حفيظة**
كما أتقدم إلى :

السيد: **فيطس بلكحل** المدير العام لمستشفى طب العيون بالجلفة .

السيد: **تينة طه الأمين** الأمين العام لمستشفى طب العيون بالجلفة

السيد: **صيلع عيسى** المدير الفرعي للوسائل العامة لمستشفى طب العيون بالجلفة

السيد: **زهاق عمر** مدير الفرعي للموارد البشرية لمستشفى طب العيون بالجلفة

و الاستاذ الكريم : **رعاش عمر** على دعمهم المتواصل في تقديم يد العون لي
لإثراء هذا العمل و دعمي كي أوسع مداركي و أمضي قدما في تحصيل العلم .

إهـــــــداء

إلى قلب ملأته الطيبة و فاضت فيه وديان الود و الحنان ، إلى من جعل الله عز وجل الجنة تحت أقدامها إلى والدتي العزيزة

أطـــــال الله في عمرها

إلى أغلى هدية من عند الله إلى أبـــــي الغالي أطال الله في عمره و رعاه

إلى بناتي هناء بسملة ريتاج

و جميع العائلة الكريمة

أهدي عملي هذا.

إهـــــــداء

إلى الوالدين الكريمين ، أمي و أبي الذين أوصى الله عز و جل بهما خيرا في القران الكريم قال الله تعالى " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا "

إلى إخواني الشرفاء و أخواتي الشريفات إلى زوجتي الشريفة العفيفة الطاهرة إلى قرة عيني ابنتي **وصال** و ابني **أحمد**

مقدمـــــــــة

الموظف العمومي بصفة عامة هو مطالب بتنفيذ سياسة الدولة والقيام بمهام الوظيفة العمومية على أحسن وجه في جميع الحالات والأوضاع ، و لا بد من حماية حقوقه وضمانها عن طريق تحديد الحق ذاته والأسس القانونية التي ينطلق منها و يعتمد عليها لصونه ، و إيجاد الضمانات اللازمة لحمايته من التعسف و الإهانة و حتى التعدي و ذلك من اجل حماية العامل و تحسيسه بالطمأنينة من اجل بذل أقصى طاقته لأداء مهامه على أكمل وجه و خلق جو مناسب للعمل .

و هذا ما بات يلاحظ في السنوات الأخيرة و كثرة الاعتداءات المتكررة على العامل و خاصة في القطاع الصحي و على مستخدميه كهيكل مادي و عنصر بشري ، فالمشرع الجزائري سن قوانين ردعية في حق المعتدي و تحدد المسؤولية الجنائية لشخص (الطبيعي أو المعنوي) بتوافر أركان الجريمة المادي و المعنوي و الشرعي كي يتبين ما مدى إهتمام المشرع في إدراج و تنظيم هذه الجريمة و تصنيفها .

أهمية الموضوع :

لموضوع الإهانة و التعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها اهميتين الأولى عملية و الأخرى علمية .

الأهمية العملية :

تتمثل في طريقة تعامل المشرع الجزائري و التصدي لجرائم التعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها و تحقيق الحماية الجزائية فعالة للموظف و المؤسسة الصحية و تسليط الضوء على هذه الجرائم التي تهدد هذا القطاع الحساس و مستخدميه .

الأهمية العلمية :

محاولة التعمق أكثر و إثراء الدراسات الخاصة بجرائم الاعتداء على المؤسسات الصحية و مستخدميها و أنواع الجرائم التي يعاني منها هذا القطاع و محاولة إبراز أهم القوانين التي تعالج و تخص مختلف هذه الجرائم .

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الشخصية :

- من بين الأسباب الشخصية الرغبة في الاطلاع و التعرف على جريمة الإهانة و التعدي على القطاع الصحي و مستخدميه نظرا للاهتمام البالغ الذي يحظى به في الآونة الأخيرة و علاقة الموضوع بطلبة القانون الجنائي و العلوم الجنائية .
- المجهود الكبير المبذول من طرف عمال و مستخدمي المؤسسة الصحية في ظل جائحة كورونا كوفيد 19 و تزايد الاعتداءات على المؤسسات و التعاطف الكبير اتجاه مستخدمي الصحة .
- و من ضمن الدوافع كوني موظف في قطاع الصحة .

الأسباب الموضوعية :

- هذا الموضوع يستهدف شريحة مجتمعية بالغة الأهمية و هي مستخدمي المؤسسة الصحية و هيكلها فهو القطاع المسؤول عن ضمان سلامة الأفراد و توفير العلاج اللازم الذي تكفله الدولة و تلتزم بمجانية خدماته .

الإشكالية :

تعتبر جرائم الإهانة و التعدي على المؤسسات العمومية الصحية و مستخدميها جريمة تهدد امن و استقرار المجتمع ككل لذلك قام المشرع الجزائري في محاربتها و الحد من التزايد الخطير لهذه الظاهرة.

كيف عالج المشرع الجزائري جرائم الإهانة و التعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها من اجل تحقيق الردع المنوط من الجزاءات المقررة لذلك ؟ .

و تندرج تحت هذه الإشكالية :

- في ما تتمثل جرائم الإهانة و التعدي على المؤسسة الصحية و مستخدميها ؟
- ما هي صور جرائم الإهانة و التعدي و ما مدى تمييزها عن الجرائم المشابهة ؟
- ما هي الفئة المستهدفة بالحماية القانونية في ظل تنامي هذه الظاهرة ؟
- ما هي دوافع تبني المشرع لقانون خاص يحمي المؤسسة الصحية و مستخدميها ؟
- ما هي العقوبات الجزائية المقررة للحد من هذه الجرائم ؟

أهداف الدراسة :

تكمن أهداف الدراسة في :

- الإلمام بجميع جرائم الإهانة و التعدي الواقعة على المؤسسة الصحية و مستخدميها من حيث الأركان المكونة لكل جريمة و الجزاءات العقابية المقررة لها عن طريق عرض كل ما جاء في مضمون قانون العقوبات .
- مدى فعالية و سيرورة القوانين الجديدة الخاصة بهاته الجرائم و الجزاءات المقررة لها و تقييم نجاعتها بالنسبة لمستخدمي الصحة من جهة و المؤسسات الصحية من جهة أخرى .

المنهج المتبع :

تحتاج أي دراسة قانونية إلى اختيار المنهج الصحيح و الموافق بغية الوصول إلى نتيجة علمية تخدم أهداف هذه الدراسة و المناهج التي تم الاستعانة بها في هذا الموضوع هي :

- **المنهج الوصفي** : من خلال التطرق إلى جرائم الإهانة و التعدي و تسليط الضوء على الأركان الخاصة بالجريمة .

- **المنهج التحليلي** : و ذلك من خلال تفسير النصوص القانونية لتقنين المسؤولية الجنائية للمعتدي و تقرير الجزاء .

الدراسات السابقة :

تكاد تكون الدراسات السابقة في هذا الموضوع قليلة جدا كون الموضوع جديد قديم، و في نفس الوقت يتطلب الوقوف مطولا كون الموضوع متماشي و التطورات الحاصلة وجدنا إجحافا و عدم ثراء الترسانة القانونية لا في عدد المراجع بل في ما مدى تحديد تفاسير المفاهيم في بطون الكتب و هذا كان سببا جادا و وجيها في عدم وضع دراسات سابقة تهتم بالموضوع إلا في بعض القوانين المقارنة .

صعوبات الدراسة :

من ابر الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا البحث ما يلي :

1/- قلة المراجع و خاصة الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع و عدم تطابق هذا الموضوع مع غيره في التشريعات المقارنة ، إن المتأمل في قانون العقوبات الجزائري و النصوص الخاصة الملحقة به يدرك ثراء المنظومة العقابية الجزائرية و كذلك إمتدادها و احتوائها لجميع المناحي و الميادين و هذا لا يمنع من عدم وجود إيضاحات و تفاسير لكثير من القوانين كونها تتسم بالمرونة و الفظفظة مما يستدعي الوقوف مطولا و التفحص

و التمعن في كثير من النصوص الغامضة كونها مستمدة من القوانين الفرنسية ، حيث أن القانون الجنائي من القوانين الفتية ، و انطلاقا من كل ما تطرقتُ له كون هذا العمل ليس بالطويل الممل و ليس بالوجيز الغامض حيث تضمن إحدى المواضيع الهامة التي دقت ناقوس الخطر في المنظومة الصحية كونه يتماشى و متطلبات و احتياجات مرحلية دائمة و تطور مستوى الجريمة في المجتمع الجزائري .

2/- الوضع الراهن الصحي الذي تمر به البلاد من جراء تفشي جائحة كورونا كوفيد- 19 و ما نتج عنه صعوبة الاتصال و جمع المعلومات و خاصة ما تعلق منها بالمؤسسة الصحية و البروتوكول الصحي المتبع للحد من تفشي هذه الظاهرة .

التصريح الخطة :

بناءا على ما سبق و للإجابة على الأشكال الرئيسي و من اجل دراسة هذا الموضوع و الإلمام بجميع عناصره ارتأينا إلى تقسيمه إلى فصلين في البداية تطرقنا في المقدمة إلى إبراز العناصر المنهجية الأساسية كسائر البحوث العلمية ، اندرج تحت عنوان الإطار المفاهيمي لجريمة الإهانة و التعدي و يتضمن المبحث الأول مفهوم الجريمة و أركانها و ذلك بتحديد معنى الجريمة و أنواعها ، أما المبحث الثاني فيتناول مفهوم جريمتي الإهانة و التعدي على المؤسسات و مستخدميها و تمييزها عن بقية الجرائم الأخرى المشابهة و كذلك صفة المعتدي طبيعي أو معنوي و كذلك أنواع الاعتداءات على المؤسسات و الأشخاص أي الفئة المستهدفة ، و يتطرق الفصل الثاني المتابعة و الجزاء عن جريمتي الإهانة و التعدي للمسؤولية الجنائية و يتضمن كذلك مبحثين الأول خاص بالعقوبات الجزائية عن الجريمتين و يتناول المبحث الثاني الحماية القانونية للمؤسسات الصحية و مستخدميها ، أما عن الخاتمة فهي عبارة عن حاصل و نتائج البحث حول موضوع جرائم الإهانة و التعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة الإهانة و التعدي

مقدمة الفصل :

إن الحقوق الأساسية للموظف العمومي و المقررة بنص القانون تعطيه الحق في التمتع بالحماية القانونية إزاء أي اعتداء أو إهانة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، و كذلك الحماية بالنسبة للمؤسسة التي ينتمي إليها ، هذا الحق يعتبر حق طبيعي يتمتع به كافة الموظفين بالتساوي فثم فئات و مؤسسات إستهدفها المشرع و هي المؤسسات الصحية و مستخدميها و التي سنتناولها في هذه المذكرة فيقع على عاتق الدولة واجب حفظ الأمن و تحقيق الطمأنينة و الاستقرار داخل هذه المؤسسات و إقامة العدل بالتصدي للأفعال الإجرامية و مكافحتها من الاعتداءات و الإهانات على حقوق و حريات الأفراد و الهياكل و المؤسسات الخاصة بالدولة ، و من الوسائل التي اعتمدتها الدولة في ردع هذه الجريمة وضع النصوص و القواعد التشريعية لتجريم الأفعال الخطيرة و عقابها ، والنصوص التي تنظم العمل الإجرائي و المحاكمة و تنفيذ الأحكام ، فهي تحدد الجرائم و العقوبات المطبقة على مرتكبيها ، و طرق التحقيق و المتابعة القضائية المناسبة لها .

المبحث الأول : مفهوم الجريمة و أركانها

في هذا المبحث إرتأينا أن نفصل و نعرج على ما أبدي من خلال ما قمنا به من تمحص و تدقيق في البحث كي نلم بمفاهيم و اصطلاحات تخدم الموضوع و نقدم من خلاله إضافة حيث تقدم موضوعنا بتعريف بمفهوم الجريمة من حيث الشكل و المضمون ثم تحديد أركانها المادي و المعنوي و الشرعي التي توقع المسؤولية الجنائية على المعتدي .

المطلب الأول : تعريف الجريمة

لم يتم الاتفاق على تعريف موحد للجريمة ، فكل باحث ينطلق في تعريفها من منطق بحثه و صميم تخصصه [1].

كما انه أكد المشرع الجزائري بالنسبة للاعتداءات التي تمس بكرامة و شرف و جسم الإنسان سواءا كانت هذه الأفعال تندرج في الضرب أو الجرح أو القتل كما قد تكون في شكل تعدي بإستعمال العنف و القوة أو التهديد بواحدة منهما ، كما أن المشرع الجزائري جرم كل هذه الأفعال و ناسب كل جسامة إعتداء بما يقابلها من عقوبة ، ودعمها بإشتراط أركان الجريمة بصفة عامة و التي تتمحور في عناصرها الثلاث الركن المادي للجريمة و الركن المعنوي و الركن الشرعي .

من بين هذه التعاريف : الجريمة هي كل فعل أو سلوك آثم أو خاطئ مخالف للآداب و الأخلاق و العدالة في المجتمع ، بمعنى أنها تلك الأفعال التي يترتب على إيتائها الإخلال بنظام الجماعة أو الأضرار بمصالح و حقوق أفرادها أو المساس بالقيم التي تعارف الناس عليها في علاقاتهم و التزاماتهم المختلفة [2].

---

[1]/- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2006 ، ص 24 .

[2]/- مزوري عبد الحميد ، جريمة الإهانة في قانون الإعلام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 10 .

المطلب الثاني : أركان الجريمة بصفة عامة

ركن الجريمة جزء من ماهيتها ، و بإنعدامه تنعدم الجريمة ، و لا يبق مبرر للعقاب ، وقد درج رجال القانون على الحديث على أركان الجريمة حيث أنه أبقى المشرع تأكيده توافر شروط الجريمة يعطيها الصبغة القانونية لوجودها من عدمها و هذا ما يظهر في الأفق قيام المسؤولية الجنائية على المعتدي أو الآثم و هنا نستعين بالقول انه لا عقوبة إلا بنص كون النصوص هي الفاصل في تحديد الجريمة أو عدمها .

الفرع الأول : الركن المادي للجريمة

لا تقوم الجريمة كما نص عليها القانون و يترتب عليها عقاب إلا بتوافر أركان الجريمة الركن المادي الذي يمثل العمل العضلي للجاني و الركن المعنوي الذي يمثل الجانب الفكري له و الركن الشرعي ، لذلك أن القانون لا يعاقب على النوايا و الهواجس ، و لا يعتبر إلا بالأفعال الظاهرة المنتجة لآثارها ، كما أن القانون لا يعاقب جنائيا كم لم تكن له نية إرتكاب الجريمة و لم يكن مصرة و إذا عوقب مدنيا فإنما ذلك مراعاة الجانب المجني عليه[1] .

يتألف الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية هي التي تكون في العادة هيكل الجريمة ، و هذه العناصر هي السلوك الإجرامي ، و النتيجة ، و الرابطة السببية بين السلوك و النتيجة و قد اشترط القانون توافر هذه العناصر مجتمعة في بعض الجرائم كجريمة القتل و السرقة و الضرب و غيرها و هي ما يطلق عليها الجرائم المادية ، في حين أنه لم يشترط النتيجة في جرائم أخرى ، كما هو الحال في جريمة حمل السلاح بغير رخصة ، و جريمة التسميم[2] .

---

[1]/- منصور رحماني ، مرجع سابق ، 98 .

[2]/- منصور رحماني ، المرجع نفسه ، ص 98 .

كما أضاف الدكتور أحسن بوسقيعة في تعريف الركن المادي " تلك الأعمال المادية التي و أن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها انزعاج أو رعب شديد من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواها الجسدية أو العقلية و من هذا القبيل إطلاق عيار ناري إحداث الرعب في نفس الشخص أو تهديده بمسدس أو سكين أو بمدرات أو بعصا أو بالبصق في وجه الشخص أو قذفه بالماء أو بإرسال لشخص ظرفا يحتوي قاذورات أو رسائل تحتوي على صور أكفان "[1].

إضافة إلى السلوك الإجرامي نلج إلى الأشخاص المعتدى عليهم بصفتهم مستخدمي الصحة و كذلك نضيف المناسبة أي أثناء تأدية المهام المنوطة بها و قد تترتب بعض النتائج عن الاعتداءات كالآتي :

- **الجرح** : و يراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو الأنسجة و يدخله ضمن " الجرح الرضوض ، القطوع ، الكسر ، الحروق ، التمزيق و العض " [2]

- **المرض** : و هو كل عارض يخل بسير طبيعي بالسير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم و بمجرد الانحراف عن السير الطبيعي لا يكفي القول بتوافر المرض بل يجب أن يمثل قدرا من الخطورة و يختص قاضي الموضوع بتحديده و هو يستمر طالما الشفاء لم يتم و ذلك بزوال أعراض المرض و آثاره زوالا تاما فالكسر يتم بشفاء بجبر العظم و الجرح يتم بالتئام الأنسجة و الانهيار العصبي يزول بتقدير الطبيب المختص" [3].

[1]/- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، ط 15 ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 59 .

[2]/- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 58 .

[3]/- جلال ثروة ، علي القهوجي ،قانون العقوبات ، القسم الخاص ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 390 .

كذلك هناك العاهات المستديمة نتاج التعدي التي تفقد عضو الجسم فقدانا كليا أو جزئيا و أيضا العجز و هو عدم القدرة على القيام بأعمال يومية بدنية أو فكرية المتعارف عليها لدى العامة كما لا يفوتنا أن نعرج على فصل العضو أو بتره نهائيا أو عدم القدرة على استعماله أي التعطل في وظيفته ، و هناك كذلك فقدان للنظر أو فقدان إبصار إحدى العينين أو كلاهما أو إسقاط سن أو تشويه أو حرق أو إسالة دماء أو جرح أو ضرب مؤدي للوفاة .

الفرع الثاني : الركن المعنوي للجريمة

إن الغرض من دراسة أركان الجريمة هو أثباتها و نسبتها إلى فاعل معين حتى يتحمل المسؤولية على سلوكه ، و لا يكفي الإلمام بالركن المادي لإسناد المسؤولية غالى شخص ما ، فالركن المادي يعبر عن جسد الجريمة و وجودها ، بينما يعبر الركن المعنوي على الناحية المعنوية للجريمة ، و بما ينسب الجريمة إلى فاعل ما ليتحمل مسؤولية تلك الجريمة أولا تنسب إليه ، و شتان بين من ارتكب جريمة عن علم و قصد و إرادة ، و بين من فعل ذلك خطأ ، و ليس من العدالة تحميلهما المسؤولية معا ، أو إعفاؤهما منها معا ، و الذي يقدم على الركن المادي بعناصره السالفة ، إما أن يكون قاصدا إلى ذلك أو لا يكون ، و قد دأبت التشريعات المختلفة على التفريق بين الصورتين حتى أصبحت صورة الخطأ العمدي في أواخر العهد بالتشريع الروماني شرطا مطلوبا في الجرائم كافة ، و هي أخطر من صورة الخطأ غير العمدي لأن القصد الجنائي هو الذي يكشف عن روح العدوان عند صاحبه ، و يبرر تماما معنى الإثم في هذا العدوان[1] .

[1]/- منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص 111 .

يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه و قد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال و عدم الاحتياط و الرعونة ، و من ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين[1]:

- صورة الخطأ العمد ، أي القصد الجنائي .
- صرة الخطأ غير العمد ، أي الإهمال و عدم الاحتياط .

كذلك إذا كان المعتدي لا علم له بصفة الضحية فلا تقوم جريمة التعدي ، إنما تقوم المسؤولية الجنائية على جريمة أخرى ، أي يجب أن تكون لها النية أو القصد العام و نعني به العلم و الإرادة فإذا أدرك المعتدي أن المعتدى عليه موظف أي يحمل صفة الوظيفة و انه اعتدى عليه بمناسبة تلك الوظيفة هنا تقوم الجريمة على هذا الأساس .

الفرع الثالث : الركن الشرعي

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية معينة ، تختلف الأفعال المادية بإختلاف نشاطات الإنسان و هذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال و يحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها[2] .

ماعدا ذلك يبقى الإنسان حراً في تصرفه شرط أن لا يلحق الضرر بالغير ، فالنص القانوني هو إذا مصدر التجريم و هو المعيار الفاصل بين ما هو مُباح و ما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء[3] .

---

[1]/- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبقة السادسة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص105 .

[2]/- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 49 .

[3]/- المرجع نفسه ، ص 49 .

تبعا لذلك فلا جريمة و لا عقوبة بدون نص شرعي ، و هذا ما يعرف بمبدأ الشرعية .

كذلك اصطلحت القوانين المقارنة من بينها القانون الفرنسي الذي كان امتدادا للقانون الجزائري كون أن القانون الجنائي حديث النشأة أين وضع له تسمية أعمال العنف و تندرج تحتها أي فعل غير سوي أو سلوك منافي من شأنه أن يمثل خطر على الآخر بعلم أو بغير علم ، بإرادة أو بغير إرادة أو لنتيجة مرجوة أو لسبب (علاقة سببية) .

المبحث الثاني : مفهوم جريمتي الإهانة و التعدي

قبل التطرق لتعريف جريمة الإهانة و التعدي يجب مراعاة ظروف أو التطرق لجوانبها القانونية المختلفة و تحديد المقصود بجريمة الإهانة و التعدي و من ثم تحديد أركان الجريمة و هنا ندرج صفة الضحية أي كان داخل المؤسسات الصحية من مستخدمين أو منتسبين و كذلك الهياكل بحد ذاتها و كذلك على كل ما له صلة بها .

المطلب الأول : مفهوم جريمة الإهانة و التعدي و تمييزها عن الجرائم المشابهة

الفرع الأول : تعريف جريمة الإهانة و التعدي

أولا : تعريف جريمة الإهانة (فقهاً)

الإهانة هي كل فعل أو لفظ أو معنى يتضمن المساس بالكرامة أو الشعور أو الإحساس سواء بحكم القانون أو بحكم العرف يعد ازدراء و حط من الكرامة في أعين الناس و لا يشترط في جريمة الإهانة أن تكون بالأفعال أو الأقوال مشتملة على قذف أو سب ، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة[1] .

[1]/- عبد الفتاح بيومي حجازي ، جرائم الصحافة و النشر ، منشأة المعارف ، مصر ، 2009 ، ص 114 .

و على هذا الأساس يمكننا القول أن :[1]

- الإهانة جريمة تقع بالقول أو الفعل أو الإشارة .

- الإهانة قد تتحقق بأية وسيلة مسموعة أو مرئية أو مقصودة .

- الإهانة لا يشترط أن تشكل سباً أو قذفاً بل يكفي أن تحمل عبارات الإهانة و غيره من الحاضرين.

- جريمة الإهانة من الأمور التي تخضع لاقتناع محكمة الموضوع من خلال تفحص و دراسة وقائع الدعوى و الألفاظ المستعملة .

ثانيا : جريمة الإهانة و التعدي وفق التشريع الجزائري

على غرار العديد من التشريعات المقارنة ، حدد المشرع الجزائري المقصود بجريمة الإهانة و ذلك ضمن مختلف القوانين .

1/- جريمة الإهانة في قانون العقوبات الجزائري :

تناول المشرع الجزائري جريمة الإهانة في قانون العقوبات ضمن القسم الأول من الفصل الخامس من الكتاب الثالث من الجزء الثاني ، من خلال ما نص عليه ضمن المواد 144 إلى 146 و جعلها جريمة من جرائم (الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي).

حيث تطرق في المادة 144 منه بالتنصيص على ما يلي :

" يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) و بغرامة من 1.000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو احد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء

[1]/- مزوري عبد المجيد ، جريمة الإهانة في قانون الإعلام ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 14 .

إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها ، و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم .

تكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي .

يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم و يعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه ، دون أن تتجاوز هذه المصاريف الجد الأدنى للغرامة المبينة أعلاه[1] .

من صياغة هذه المادة يتبين أنها شملت القضاة و المحلفون و جميع الموظفين و الضباط العموميين و ضباط القوة العمومية .

و المادة 144 مكرر 2 نصت على ما يلي : " يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات (03) إلى خمس سنوات (05) و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه و سلم) أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى [2].

أما المادة 145 فقد تطرق فيها المشرع إلى الإهانة عن طريق البلاغ الكاذب الذي من خلاله يقوم أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو يقدم دليلا كتابيا متعلقا بجريمة وهمية أو تقرير أمام السلطات القضائية بأنه مرتكب جريمة و هو لم يشترك في ارتكابها .

[1]/- المادة 144 من القانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 المتعلق بقانون العقوبات يعدل و يتمم الأمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، جريدة رسمية ، عدد 49 ، مؤرخة في 11 جوان 1966.

[2]/- المادة 144 مكرر 2 ، نفس المرجع .

عليه يمكن القول أن جريمة الإهانة في قانون العقوبات الجزائري وفقا لما نصت عليه المواد السابقة هي كل جنحة أو مخالفة تشمل أي قول أو فعل أو إشارة أو تهديد أو إرسال أو تسليم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أو إرسال أشياء لغرض المساس بشرف و اعتبار و احترام رئيس الجمهورية أو بعض الموظفين العموميين (القضاة و رجال القوة العمومية و قادتها و أعضاء البرلمان و الهيئات النظامية أو العمومية).

2/- مفهوم التعدي و الإهانة وفق قانون الصحة 18- 11 :

يجب على المرضى و كذا مرتفقي الصحة ، الالتزام بالإحترام و السلوك اللائق تجاه مهنيي الصحة ، و لا يمكنهم في كل الظروف اللجوء إلى العنف بأي شكل من الأشكال ، أو ارتكاب أي فعل تخريب لأملاك هياكل و مؤسسات الصحة [1].

3/- جريمة الإهانة و التعدي وفق قانون الوظيفة العامة 06 -03 :

" يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو إعتداء ، من أي طبيعة كانت أثناء ممارسة وظيفة أو بمناسبتها ، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به . تحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على تعويض من مرتكب تلك الأفعال .

كما تملك الدولة ، لنفس الغرض حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة ".[2]

" للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة و الصحة و السلامة البدنية و المعنوية "[3]

---

[1]/- المادة 27 من قانون رقم 18 - 11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 ، يتعلق بالصحة ، جريدة رسمية ، عدد 46 مؤرخة في 29 يوليو سنة 2018 .

[2]/- انظر المادة 30 ، من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ص 11.

[3]/- انظر المادة 37 ، مرجع سابق ، ص 12 .

4/- التعدي : (بمفهوم الأمر رقم 20 – 01) م 149 مكرر

" كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد بإستعمالها ، من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير / مهما كانت الوسيلة المستعملة "[1]

الإهانة : (بمفهوم الأمر رقم 20 – 01) م 149

" كل من أهان أحد مهنيي الصحة بمفهوم القانون رقم18 –11 المتعلق بالصحة ، أو احد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية ، بالقول أو بالإشارة أو بالتهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيئ إليهم أو بالكتابة أو بالرسم ، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها ، قصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم "

الفرع الثاني : تمييز جريمة الإهانة عن الجرائم المشابهة

تتميز جريمة الإهانة عن الجرائم المتشابهة لها نظارا للتشابه الكبير لجريمة الإهانة مع جرائم أخرى كان يجب الوقوف على هذا التشابه و ذلك وفق النقاط التالية :

1/- تمييز جريمة الإهانة عن جريمة القذف :

إذا كانت كل من الإهانة و القذف من الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار ، فان هناك فرقا واضحا بين كلا الجريمتين ، و فيما يلي سأوجز نقاط الفرق بين كل من الإهانة و القذف :

– كل من الإهانة و القذف جريمة تستوجب غاية واحدة و هي الإنقاص من حق الشخص في الاحترام و التقدير الواجبين له على اعتبار انه إنسان ، إلا أن الإهانة تتضمن إلى جانب انتقاصا للاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنسانا فحسب و إنما باعتبار الصفة المكتسبة بسبب الوظيفة ، أي أن الوظيفة ذاتها يجب أن يكون لها الاحترام في شخص شاغلها على نحو يمَكنه من أدائها[2] .

---

[1]/- انظر المادة 149 مكرر من الأمر 20 –01 ، مرجع سابق .

[2]/- نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007 ، ص 22 .

فالإهانة إذن ترتبط بالوظيفة العامة ، فان لم يمثل القول أو الفعل إهانة للوظيفة فلا نكون إزاء جريمة إهانة و نكون أمام جريمة قذف[1] .

– الإهانة لا تتحقق إلا إذا كان الفعل أو القول المهين ثم بسبب الوظيفة أو في أثنائها .

الفرع الثالث : مهنيو الصحة

يقصد بمهني الصحة ، في مفهوم هذا القانون ، كل شخص ممارس و تابع لهيكل أو مؤسسة الصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في انجازها[2].

يعتبر كذلك مهنيي الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية و تحقيقات وبيائية و مهام المراقبة و التفتيش [3].

[1]/– مزوري عبد الحميد ، جريمة الإهانة في الإعلام، مرجع سابق ، ص 22 .

[2]/– المادة 165 فقرة 1 ، من القانون رقم 18 –11 المتعلق بالصحة ، مرجع سابق .

[3]/– المادة 165 فقرة 2 ، من القانون رقم 18 –11 المتعلق بالصحة ، مرجع سابق .

المطلب الثاني : الأركان الخاصة لجريمتي الإهانة و التعدي ضد المؤسسات الصحية و مستخدميها

الفرع الأول : ركن الضحية (صفة الضحية)

أولا : مهنيو الصحة وفق قانون الصحة 18- 11 .

يقصد بمهني الصحة في مفهوم هذا القانون ، كل شخص ممارس و تابع لهيكل أو مؤسسة الصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في انجازها[1].

و يعتبر كذلك مهنيي الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية و تحقيقات وبائية و مهام المراقبة و التفتيش[2] .

ثانيا : شروط ممارسة مهن الصحة

لممارسة مهنة الصحة هناك شروط حددها القانون رقم 18 – 11 و هي كالتالي :

- التمتع بالجنسية الجزائرية .
- الحيازة على الدبلوم الجزائري المطلوب أو الشهادة المعادلة له
- التمتع بالحقوق المدنية
- عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة
- بالإضافة إلى شروط أخرى ، منها أن يتعين على مهنيي الصحة تسجيل أنفسهم في جدول عمادة المهنة الخاصة بهم[3] ، و أن يخضع مهنيو الصحة ذو الجنسية الأجنبية لشروط الممارسة و العمل التي تحدد عن طريق التنظيم[4] .

---

[1]/- المادة 165 فقرة 01 ، من القانون رقم 18 -11 المتعلق بالصحة

[2]/- المادة 165 فقرة 2 ، من القانون رقم 18 – 11 ، مرجع سابق .

[3]/- المادة 166 فقرة 2 ، من القانون رقم 18- 11 ، مرجع سابق .

[4]/- المادة 166 .فقرة 3 ، من القانون رقم 18 – 11

ثالثا : كيفية ممارسة مهن الصحة

تمارس مهن الصحة وفق إحدى الأنظمة التالية [1]:

1/- بصفة موظف أو متعاقد في الهياكل و الإدارات و المؤسسات العمومية للصحة أو أخرى يسيره القانون الأساسي العام للوظيفة العامة .

2/- بصفة متعاقد في هياكل و مؤسسات الصحة أو ذات طابع صحي أو اجتماعي طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

3/- بصفة حرة : يمارس مهنيي الصحة مهنته بصفة شخصية و يجب أن يلتزم بالسر الطبي .

الفرع الثاني : صفة المتهم

إن التشريعات الحديثة عادة ما تنص على الأفعال المادية لاتجاه الإرادة الواعية والمدركة ، وتوجيهها نحو إلحاق الضرر بالضحية مع نصها أي التشريعات الحديثة في بعض أنواع الجرائم على صفة الضحية ، غير أنها من النادر جدا ما تهتم بصفة مرتكب الجريمة ، باعتبار الفاعل لابد أن يعاقب على السلوك المجرم الذي ارتكبه مهما كانت صفته[2] .

[1]/- المادة 167 من القانون رقم 18 - 11 ، مرجع سابق .

[2]/- مزوري عبد الحميد ، جريمة الإهانة في قانون الإعلام ، مرجع سابق ، ص 72 .

أولا : مفهوم المتهم

المتهم هو الشخص الذي ارتكب الأفعال المادية للجريمة والذي اتجهت إرادته الواعية والمدركة إلى إلحاق النتيجة الضارة بالضحية.[1]

و قد يكون المتهم في شكل شخص بعينه و قد يكون محرض (فاعل أصلي) و قد يكون مساهم (شريك) و يكون في شكل جماعة أشرار أو ممتنع حيث إمتناعه يكون ملحقا للضرر سواء مادي أو معنوي .

ثانيا : صفة المتهم في جريمة الإهانة و التعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها:

هي كل صفة جرمية تقيم المسؤولية الجنائية للمعتدي أي كل ما يتعلق بأي إعتداء على مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية مهما تكن وسيلة الاعتداء و التي تسبب التعطيل الكلي أو الجزئي للمؤسسة الصحية أو عرقلة سيرها الحسن أو بتخريب أملاكها العقارية أو المنقولة ، أو اعتداء على شبكة الكترونية أو منظومة هيكلية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها بإستعمال القوة أو التهديد بها أو إحداث الخوف أو الفزع بأي وسيلة كانت ، قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لمستخدمي الصحة و يكون كذلك الاعتداء بالقول أو بالإشارة أو التهديد و كذلك بإعتباراتهم و كرامتهم أو بالاحترام الواجب لهم أو المساس بشرفهم .

[1]/- نفس المرجع السابق ، ص 72 .

الفصل الثاني:

المتابعة و الجزاء عن جريمتي الإهانة و التعدي

مقدمة الفصل :

إن القانون الجنائي ركيزة أساسية للدولة لأنه يحفظ كيانها السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي كونه يلبي حاجة ملحة للمجتمع في إبراز النظام العقابي لان جريمة التعدي و الإهانة هي ظاهرة اجتماعية و العقوبة ضرورة اجتماعية فهاته الجريمة تعتبر سلوك منحرف له آثار سلبية ، فالعقوبة و المتابعة الجزائية عن جريمتي الإهانة و التعدي جزء من النظام القانوني في الدولة و يسعى هذا الأخير إلى إقرار قواعد و سلوك نشاط الأشخاص حتى لا يتعرضوا للمسؤولية الجنائية لأنه يحدد أنواع الجرائم و جزاءاتها الجنائية فهو يحدد النظام القانوني للفعل المُجرم إزاء هاته الجريمة و ردة فعل المجتمع إزاء مرتكب هذا الفعل بتسليط العقوبة و الجزاء (الجزاء من جنس العمل) ، و لقد رأى المشرع الجزائري انه جزاءا يوقع بإسم المجتمع على الشخص تنفيذا لحكم قضائي يقضي بإدانته و مسؤوليته على فعل التعدي و الإهانة على مستخدمي الصحة و على مؤسساتها أيَا كانت في شكل هياكل أو منشآت أو عقارات منقولة خارج جغرافيتها أو الوسائل التي تستعين بها بالعقوبات المشددة ، لهذا السبب وضع لها حماية قانونية و جزائية .

المبحث الأول: العقوبات الجزائية عن جريمتي الإهانة و التعدي وفق الأمر 20-01

يجب توافر صفة المجني عليه و الجاني لتقوم الجريمة و إلى جانب ذلك توفر النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل إذ لا جريمة بغير نص ، و إن لم يكن هناك نص تصبح هاته الجرائم مباحة و هنا تعفى من المسؤولية الجنائية بما معناه تعفى من الجزاء أو العقاب و لهذه الأسباب رأى من ضبط النصوص العقابية و تقنينها كي تدين هذه الأفعال حيث لا عقوبة إلا نص ولها عدة أنواع منها العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية و العقوبات المشددة حسب جسامتها و في العود .

المطلب الأول : العقوبات الأصلية

الفرع الأول : عقوبة جريمتي الإهانة و التعدي وفق الأمر 20 -01

القسم الأول مكرر الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها "

" المادة 149 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج "[1] ، كل من أهان أحد مهنيي الصحة بمفهوم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة[2] ، أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية ، بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم ، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها ، قصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم.

[1]/- الأمر رقم 20 -01 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2020 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، المادة 149 ، جريدة رسمية عدد 44 .

[2]/- القانون رقم 18 -11 مؤرخ في 02 يوليو سنة 2018 ، يتعلق بالصحة ، جريدة رسمية ، دد 46 ، مؤرخة في 29 يونيو سنة 2018 .

الفرع الثاني : عقوبة التعدي

المادة 149 مكرر[1] : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى ثماني (8) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج ، كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية ، أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها . يشكل تعديا ، كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير ، مهما كانت الوسيلة المستعملة ".

المطلب الثاني : العقوبات المشددة

المادة 149 مكرر 1 : إذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق إصرار أو ترصد أو مع حمل السلاح ، تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة ، والغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000دج .

تكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، والغرامة من 1.000.00 دج إلى 2.000.000 دج ، إذا ارتكبت الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى ، وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة 148 من هذا القانون ، إذا أدى العنف إلى الموت " .

المادة 149 مكرر 2 [2]: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات ، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من يقوم بتخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية .

[1]/- المادة 149 ، مرجع سابق .

[2]/- المادة 149 مكرر 2 ، مرجع سابق .

تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات ، والغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج ، إذا أدت الأفعال إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهيكل أو المؤسسة الصحية المعنية أو لمصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها أو إلى سرقة عتادها .

المادة 149 مكرر3 [1]: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات ، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى ، قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لأحد مهنتي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية ، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها .

وتطبق نفس العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال إضرارا بالمرضى وأسرهم أو بالهياكل والمؤسسات الصحية أو مساسا بالحرمة الواجبة للمونى .

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة ، إذا تم تحرير الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض أو تم التقاطها خلسة أو في الأماكن غير المفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية أو إذا تم إخراجها عن سياقها

المادة 149 مكرر 4[2] : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات ، وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج ، كل من دخل باستعمال العنف إلى الهياكل أو المؤسسات الصحية .

تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات ، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ، إذا تم الدخول باستعمال العنف إلى الأماكن ذات الدخول المنظم . المادة 149 مكررة 5 : تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة ، والغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج ، إذا

[1]/- المادة 149 مكرر 3 ، مرجع سابق .

[2]/- المادة 149 مكرر 4 ، مرجع سابق .

ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و 149 مكرر و 149 مكرر 2 و 149 مكرر 3 و 149 مكرر 4 .

– خلال فترات الحجر الصحي و حال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث ، قصد النيل من مصداقية الهياكل و المؤسسات العمومية الصحية ومهنيتها .

المادة 149 مكررة 6 : تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة ، والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و 149 مكرر و 149 مكرر 2 و 149 مكرر 3 :

– في إطار جماعة – إثر خطة مدبرة .

– بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف.

– بحمل السلاح أو استعماله "

المادة 149 مكرر 7[1]: تعد العقوبات المنصوص عليها في المادة 149 مكررا من هذا القانون ، غير قابلة للتخفيض على النحو الآتي :

عشرون (20) سنة سجنا ، عندما تكون العقوبة السجن المؤبد .

– ثلثا (3/2) العقوبة المقررة في كل الحالات الأخرى .

" المادة 149 مكررة[2] : دون الإخلال بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ؛ من استخدام أي شبكة إلكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال ، لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تسري ابتداء من يوم

[1]/– المادة 149 مكرر 7 ، مرجع سابق .

[2]/– المادة 149 مكرر ، مرجع سابق .

انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ، أو من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس .

المادة 149 مكرر 9 [1]: دون المساس بحقوق الغير حسن النية ، بحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ، وبإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن ، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه .

المادة 149 مكرر 10[2] : يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل ، كل من يحرض بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

" المادة 149 مكرر 11 [3]: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة " .

" المادة 149 مكرر 12[4] : تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم في حالة العود ".

المادة 149 مكرر 13 [5]: يمكن أن تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يمكن أن تحل الدولة أو المؤسسة الصحية المستخدمة محل ضحية الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم للمطالبة بالتعويض .

المادة 149 مكرر 14[6] : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القس بالعقوبات المقررة ، وفقا لأحكام هذا القانون .

---

[1]/- المادة 149 مكرر 9 ، مرجع سابق .

[2]/- المادة 149 مكرر 10 ، مرجع سابق .

[3]/- المادة 149 مكرر 11 ، مرجع سابق .

[4]/- المادة 149 مكرر 12 ، مرجع سابق .

[5]/- المادة 149 مكرر 13 ، مرجع سابق .

[6]/- المادة 149 مكرر14 ، مرجع سابق .

المبحث الثاني : الحماية القانونية للمؤسسات الصحية و مستخدميها

تم تقديم وضع عقابي في إطار ملائم و التطورات الحاصلة لحماية مستخدمي الصحة و مؤسساتها أمام تنامي الاعتداءات و الإهانات اللفظية و الجسدية التي يتعرضون لها من خلال تأدية مهامهم أو بمناسبتها و قد أكد المشرع على ضرورة توفير الحماية الكاملة و الإلحاح على التعامل بصرامة مع الأعمال الإجرامية التي تستهدف مستخدمي الصحة و المؤسسات الصحية بتشديد العقوبة ، ووضع ضمانات استباقية كأعمال احترازية لتضمن ديمومة السير اللائق و الحسن .

المطلب الأول : دوافع تبني المشرع لقانون خاص يحمي المؤسسات الصحية و مستخدميها

نظرا لكون المرافق الصحية أو مرفق الصحة بصفة عامة تقوم بمهام جبارة و ذلك تجسيدا للمبدأ الدستوري الذي ينص بمجانية العلاج و بالتالي تسهر المرافق الصحية لتغطية هذا القطاع عن طريق مناوبات 24 /24 ، و هذا ما يتطلب مجهود كبير و مضاعف سواءا في الجانب البشري أو المادي ، و مع بداية جائحة كورونا كوفيد 19 في الجزائر بداية مارس 2019 إزداد العبء على عمال الصحة و هذا نظرا للتوافد الكبير لعدد المرضى ، و في عز هذه الجائحة للأسف الشديد ازداد الاعتداء على المؤسسات الصحية و مستخدميها مما اضطر المشرع إلى التدخل و إيجاد حلول ناجعة و فعالة لحماية هذا القطاع الحساس في الدولة ، و لهذا أصدر في العدد 44 من الجريد الرسمية الأمر رقم 20 –01 المؤرخ في 30 يونيو 2020 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات .

و تكمن عليه التشديد في رغبة المشرع في حماية الموظفين كي يتمكنوا من أداء عملهم مما يكفل السير المنظم للمؤسسات وفي صدد جرائم الاعتداء على الأشخاص العاديين بتحديد نطاق التشديد بالجنح فقط دون الجنايات[1] .

[1]/– فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، 2002 ، ص 169 .

– أسباب التشديد : لقد اقر المشرع الجزائري للموظف الحق في تمتعه بحماية الدولة من اجل ضمان تفرغه للقيام بأعباء الوظيفة التي كلف بها مما يحقق استفادة الإدارة العمومية على أكمل وجه و تقديم النفع العام و خدمة المجتمع لذلك كان لزاما للدولة أن تتكفل بحماية الموظف من جميع التهديدات و الإهانات و التعدي عليه بالعنف الذي يتعرض له أثناء تأديتهم لمهامهم .[1]

أما بالنسبة للتشديد فيخص المعتدي على الموظف للمؤسسة الصحية على عكس العقوبات التي تقرر بالنسبة للأشخاص الغير منتسبين للمرافق العامة (مؤسسات صحية) و التي لا تتوفر فيهم صفة الموظف العام فتكون غير مشددة ، فتتأسس المؤسسة الصحية سواءا كان الاعتداء عليها بحد ذاتها أو على المستخدم بعينه كطرف مدني و تطالب بالتعويض و بحقوقه و كل ما يعوض له ما هو إلا استردادا لحقوقه من المعتدي .

المطلب الثاني الحماية القانونية للمؤسسات الصحية و على مستخدميها

لقد تبنى المشرع الجزائري الأمر رقم 20 –01 المتعلق بقانون العقوبات حيث نجد في القسم الأول مكرر ميَز المشرع الجزائري هذه الفئة بمواد خاصة تحميه من الاعتداءات و الإهانات و هذا بعنوان " الإهانة و التعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها "[2].

بالإضافة إلى القوانين الأخرى لاسيما قانون الوظيفة العامة ، المادة 30 و التي تنص : " يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء ، من أي طبيعة كانت ، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها ، و يجب عليها ضمان

[1]/– قن خضرة ، حريبي فتيحة ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجلفة ، الموسم الجامعي 2019 /2020 ، ص 36.

[2]/– أمر رقم 20– 01 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2020 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 .

تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به ، تحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال .

كما تملك الدولة ، لنفس الغرض ، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة" [1] .

كذلك المادة 31 تنص : " إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير ، بسبب خطأ في الخدمة ، و يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له [2].

- كذلك تنص المادة 149 مكرر 13 من الأمر 20 -01 على [3] :

" يمكن أن تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يمكن أن تحل الدولة أو المؤسسة الصحية المستخدمة محل ضحية الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم للمطالبة بالتعويض ".

" قد تضمنت الأحكام الجديدة للقانون الذي اعتمده مجلس الوزراء الأخير توفير الحماية الجزائية لجميع المستخدمين بالمؤسسات الصحية العامة والخاصة من الاعتداءات اللفظية والجسدية، وكذلك معاقبة تخريب الأملاك العقارية والمنقولة لمؤسسات الصحة، واستغلال شبكات التواصل الاجتماعي للمس بكرامة المريض والاحترام الواجب للموتى".
و ينص القانون على وضع "نظام عقابي ملائم لحماية مستخدمي قطاع الصحة أمام تزايد الاعتداءات التي يتعرضون لها خلال تأدية مهامهم"، إضافة إلى "ردع التصرفات المؤدية إلى المساس بكرامة المرضى والنيل من الاحترام الواجب نحو الأشخاص المتوفين عبر نشر الصور والفيديوهات".

[1]/- انظر الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، المادة 30 ، الجريدة الرسمية ، عدد 46 .

[2]/- المادة 149 مكرر 13 ، من الأمر 20 - 01 ، مرجع سابق .

[3]/- أنظر المادة 31 من قانون العام للوظيفة العامة، مرجع سابق .

إلى جانب ذلك، يهدف الأمر إلى "ردع انتهاك حرمة الأماكن غير المفتوحة أمام الجمهور داخل المؤسسات الإستشفائية، والردع المشدد لأعمال تخريب الأملاك والتجهيزات الطبية".

كما يتضمن عقوبات صارمة ضد المعتدين قد تصل إلى السجن المؤبد في حالة وفاة الضحية، بينما تتراوح عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات في حالة الاعتداء اللفظي، ومن 3 إلى 10 سنوات في حالة الاعتداء الجسدي حسب خطورة الفعل.
وفيما يتعلق بالخسائر المادية، وعلاوة على العقوبة بالحبس من عامين إلى عشرة أعوام، تطبق غرامة مالية تقدر ب 3 ملايين دج، ويضاف إليها طلب التعويض المقدم من طرف المنشأة الصحية المستهدفة " [1]

[1]/- www.radioalgerei.dz ، حماية مستخدمي الصحة : الرئيس تبون يوقع الأمر المتمم لقانون العقوبات ، نشر بتاريخ 2020/08/02 - 10:57 ، اطلع عليه بتاريخ 2021/07/03 على الساعة 12:24 .

خاتمـــــــة

الخاتمة :

إرتأينا في ختام الدراسة التي حاولنا من خلالها أن نقدم نظرة شاملة عن كل ما تقدم وكل ما هو محين و معمول به من الجزاءات الخاصة بجرائم الإهانة و التعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها كونها فئة إستهدفها المشرع لسمو ما تقدمه من تضحيات جسام خاصة في ظل أزمة (كورونا كوفيد-19) ، حيث أن مستخدمي المؤسسات الصحية كانوا في الصفوف الأولى في شكل جيوش بيضاء ، و لكي يتبين ما مدى اهتمام الدولة و حرصها على هذا القطاع الحساس .

من خلال ما درسنا في موضوع جرائم التعدي و الإهانة للمؤسسات الصحية و مستخدميها و تسليط الضوء على النصوص القانونية يبدى لنا جليا أن كل ما يندرج تحت هاته التصرفات هي جرائم يجرمها القانون ، حيث اقر لها المشرع جزاءات متفاوتة و في بعض الأحيان ظروف مشددة من اجل الردع العام و كل هذا يدخل في حيز و في خانة الحفاظ على مستخدمي الصحة لما يقدموه من تضحيات جسام و خاصة في ظل ظروف جائحة كورونا كوفيد 19 و أيضا للمؤسسات لما تقدمه من خدمات للمجتمع كونها مرفق عام .

من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية :

- المشرع الجزائري في جريمة التعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها كرس لها عقوبات من الجنح و الجنايات و ذلك حسب جسامة كل جريمة .

- إن المسايرة التي جاء بها المشرع الجزائري كانت متميزة إلى حد ما خاصة من ناحية التجريم و كانت موفقة من ناحية الجزاء فوفرت جهود لا يستهان بها في جميع مراحل تنفيذها.

التوصيات :

– ضرورة توسيع البحث العلمي في مجال الجرائم الواقعة على الموظف و المؤسسة للإحاطة بها ، نظرا للقصور الذي لمسته في المراجع في هذه الجرائم .

– ضرورة تجريم جرائم التعدي على المؤسسات الصحية و وضع عقوبات تكون أيضا رادعة لها حفاظا لها و عليها من أي تعدي.

– ندعو المشرع الجزائري إلى تدعيم ترسانة قانونية للعقوبات التي عالج فيها جرائم الإهانة و التعدي على مستخدمي الصحة و المؤسسات الصحية .

– تعزيز العقوبات بالنسبة للجناة الذين تتكرر منهم نفس الجريمة (العود) إن دل ذلك على خطورة إجرامية في تاريخهم الاجرامي .

– أن تطبيق هذا القانون يستدعي وضع شروط خاصة بالهياكل الصحية على غرار تفويض ممثل قضائي على مستوى المؤسسات الصحية لينوب عن العمال معتبرين بان الوسائل الردعية وحدها لا تقدم حلولا إذ لم يرافقها إصلاح للمنظومة الصحية و توعية المواطن.

قائمة المصادر
و المراجع

I/- الكتب :

1/- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008م .

2/- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، ط 15 ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 .

3/- جلال ثروة ، علي القهوجي ،قانون العقوبات ، القسم الخاص ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2011 .

4/- طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1999 م .

5/- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات ، النظرية العامة ، دار الهدى للمطبوعات ، نظير فرج ميناء ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1989 .

6/- فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، 2002 .

7/- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2006م.

II/- الرسائل الجامعية :

1/- مذكرات ماجستير :

مزوري عبد الحميد ، جريمة الإهانة في قانون الإعلام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، السنة الجامعية 2015/2014 .

2/- مذكرات ماستر :

قن خضرة و حريبي فتيحة ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجلفة ، الموسم الجامعي 2019 /2020 .

III/- المجلات :

محمد حسين محمد الحمداني ، هاشم محمد أحمد الجحيشي ، جرائم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه في القانون الجنائي الوضعي و الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، العدد01 .

IV/- مواقع الكترونية :

www.radioalgerei.dz

V/- النصوص القانونية :

- أمر رقم 20 - 01 مؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات .
- مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري .
- قانون رقم 18 - 11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة ، جريدة رسمية ، عدد 46 ، مؤرخة في 29 يونيو سنة 2018 .
- قانون رقم 15 -19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 عام 1386 الموافق يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية ، عدد 71 ، مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2015 .
- الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، جريدة رسمية . 2006.

الفهـــــرس

العنوان	رقم الصفحة
شكر و تقدير	
الإهداء	
مقدمـــــــــة :	أ- هـ
الفصـل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الإهانة و التعدي	
مقدمة الفصل الأول	11
المبحث الأول : مفهوم الجريمة و أركانها	12
المطلب الأول :تعريف الجريمة	12
المطلب الثاني : أركان الجريمة بصفة عامة	13
الفــرع الأول : الركن المادي للجريمة	13
الفرع الثانــي :الركن المعنوي للجريمة	15
الفرع الثالث : الركن الشرعي للجريمة	16
المبحث الثاني : مفهوم جريمتي الإهانة و التعدي	17
المطلب الأول: مفهوم جريمتي الإهانة و التعدي و تمييزها عن الجرائم المشابهة	17
الفرع الأول : تعريف جريمتي الإهانة و التعدي	17
أولا : تعريف جريمة الإهانة فقها	17
ثانيا : جريمة الإهانة و التعدي وفق التشريع الجزائري	18
الفرع الثاني : تمييز جرائم الإهانة و التعدي عن الجرائم المشابهة	21

العنوان	رقم الصفحة
الفرع الثالث : مهنيو الصحة	22
المطلب الثاني : الأركان الخاصة لجريمتي الإهانة و التعدي	23
الفرع الأول : ركن الضحية (صفة الضحية)	23
الفرع الثاني : صفة المتهم	24
الفصل الثانـي : المتابعة و الجزاء عن جريمتي الإهانة و التعدي	
مقدمة الفصل :	26
المبحث الأول : العقوبات الجزائية عن جريمتي الإهانة و التعدي	27
المطلب الأول :العقوبات الأصلية	27
الفــرع الأول : عقوبة جريمة الإهانة و التعدي وفق الأمر 20 -01	27
الفرع الثانـــي :عقوبة التعدي وفق الأمر 20 - 01	28
المطلب الثاني : العقوبات المشددة	28
المبحث الثاني : الحماية القانونية للمؤسسات الصحية و مستخدميها	32
المطلب الأول : دوافع تبني المشرع لقانون خاص يحمي المؤسسات الصحية	32
المطلب الثاني : الحماية القانونية للمؤسسات الصحية و مستخدميها	33
الخاتمـــــــة :	37
قائمة المراجع :	40
الفهـــــــرس :	43